مدى التزام الجزائر بالوقاية من تبييض الأموال في المؤسسات المالية

The extent of Algeria's commitment to preventing money laundering in financial institutions

سحنون نسيم*

مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية

جامعة البليدة2- لونيسي علي -الجزائر-

nas12audit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 30 /2021/04 **تاريخ القبول: 15 /2021/05** **تاريخ النشر : 12 /2021/07**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على أهمية ضوابط الوقاية من تبييض الأموال في حماية المؤسسات المالية الجزائرية واستمراريتها في ظل الاعتماد على توصيات مجموعة العمل المالي الدولية التي تعتبر من المعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال، ولتحديد الهدف تم الاعتماد على تقريرين صادرين عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وهما: تقرير التقييم المشترك للجزائر 2010، وتقرير المتابعة- التقييم المتبادل للجزائر 2016.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر تساهم في الالتزام بتطبيق ضوابط الوقاية من تبييض الأموال في المؤسسات المالية بدرجة كبيرة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، ضوابط الوقاية من تبييض الأموال، المؤسسات المالية.

تصنيف *JEL*: M49 ;G02

Abstract :

This study aims to emphasize the importance of money laundering prevention controls in protecting and sustaining Algerian financial institutions in light of relying on the recommendations of the International Financial Action Group, which is one of the international standards in combating money laundering and terrorist financing. Two MENAFATF reports were adopted: Mutual Evaluation Report 2010 and Follow-up Report 2016.

The study concluded that Algeria contributes to the commitment to implement controls to prevent money laundering in financial institutions to a large extent.

Keywords: Money Laundering, Money Laundering prevention controls, Financial Institution.

JEL classification codes: G02 ;M49

*المؤلف المرسل : سحنون نسيم .

مقدمة:

لقد أدى التقدم التكنولوجي والعولمة إلى زيادة أنشطة تبييض الأموال من خلال مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الوسيطة حتى يتم دمجها في النظام المالي، وذلك لأن المال القذر هو مكسب مالي يتم الحصول عليه من الأنشطة الإجرامية التي تهدد البلدان اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وقانونا، مما يعني أن هذه الأموال تبتعد عن مصدرها.

ولقد تظافرت الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، ومن أبرزها توصيات مجموعة العمل المالي الدولية التي تعتبر رائدة دوليا، تقع هذه التوصيات في ثلاث فئات: قانونية، التنظيم المالي، التعاون الدولي.

والجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال مساهمتها في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

ومن بين ما تتضمنه هذه التوصيات ضوابط الوقاية من تبييض الأموال على مستوى المؤسسات المالية.

وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجزائر في الالتزام بتطبيق ضوابط الوقاية من تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية حسب توصيات مجموعة العمل المالي الدولية؟

فرضية البحث: تلتزم الجزائر بتطبيق ضوابط مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية حسب توصيات مجموعة العمل المالي الدولية بدرجة كبيرة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرف على مدى التزام الجزائر بتطبيق ضوابط الوقاية من تبييض الأموال في المؤسسات المالية في ضوء توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

منهج البحث: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي باعتباره مناسبا لوصف وتشخيص مدى الالتزام بمكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية.

الأدوات المستخدمة: تم الاعتماد على الكتب والمجلات والقوانين والتشريعات، بالإضافة إلى التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية.

I- ماهية تبييض الأموال:

1. تعريف تبييض الأموال: من التعاريف التي تناولت تبييض الأموال نذكر ما يلي:

- ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجارة السلاح إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية. ومن الجدير بالذكر أن هناك فرق بين الأموال القذرة والأموال السوداء، فالأولى هي الأموال المراد تنظيفها والتي تنتج أساسا من الأنشطة غير المشروعة والتي يفضل أصحابها دفع الضرائب

عليها لإضفاء نوع من الشرعية عليها، أما الثانية فهي التي يتم الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب. (الخطيب، 2005، صفحة 15)

– يعرف دليل الأمم المتحدة للتدريب تبييض الأموال بأنها:" عملية يلجأ إليها من يعمل في الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة". (الحمادي، 2006، صفحة 25)

– أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الأموال، وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع. (المطيري، 2007، صفحة 15)

– كما عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول: " أي عمل أو الشروع في أي عمل يهدف إلى التكتم، أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع". (سعيفان، 2008، صفحة 26)

من التعاريف السابقة يتبين أن ظاهرة تبييض الأموال هي محاولة إضفاء الصبغة الشرعية على أموال مصدرها غير مشروع بهدف الإخفاء والتمويه.

2. مصادر تبييض الأموال: إن مصادر الأموال المبيضة هي غير مشروعة أي ناتجة عن عمليات غير مشروعة، ومن بينها: تجارة المخدرات، التهرب الضريبي، الفساد السياسي والإداري، تمويل العمليات الإرهابية، تجارة البشر، تجارة الأسلحة، الجريمة المنظمة، تجارة العملة وتزييفها، الرشوة، جرائم الياقات البيضاء، السرقات والاختلاسات من الأموال العامة، الغش التجاري والتعدي على حقوق الملكية الفكرية (تقليد العمليات التجارية العالمية والمحلية وتزوير ونسخ المصنفات المقروءة والمسموعة والمرئية)، الاقتراض من البنوك بدون ضمانات كافية، خطف واحتجاز الرهائن والحصول على فدية مالية، النصب والاحتيال، جرائم البيئة (دفن النفايات النووية والسامة)، وغيرها.

3. مراحل تبييض الأموال: تتم عمليات تبييض الأموال بطرق متعددة تقليدية وحديثة، أغلبها يتم بواسطة البنوك، والبعض الآخر عن طريق غير البنوك: مثل شركات التأمين والأسواق المالية،... إن هذه العمليات تتم عبر مراحل وهي:

1.3 مرحلة الإيداع أو التوظيف: وتسمى هذه المرحلة بالإحلال أو التوظيف، وتعد مرحلة الإيداع بصفة عامة، من أخطر مراحل تبييض الأموال وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها - في هذه المرحلة- عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون، التي تكون لديها فرص أكبر لكشف وتتبع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على السواء. وخلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية،

وذلك إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يستترون على ما يجري. (المطيري، 2007، الصفحات 18-19)

2.3 مرحلة التغطية: بموجب هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير الشرعية إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال وأنشطتها ومصادرها الأصلية غير المشروعة، وتحقيقا لهذه الغاية، يتم استخدام مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة لإخفاء مصادر الأموال، وفي هذ المرحلة يصعب اكتشاف مصادر تلك الأموال بسبب استخدام الأوراق المالية سهلة التحويل كخطابات الضمان والشيكات البنكية والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم غير المشروعة وشراء الأصول ذات القيمة العالية ثم إعادة بيعها. (الخطيب، 2005، صفحة 14)

3.3 مرحلة الدمج: تعتبر المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال، التي يتم فيها إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة بعد أن أصبحت وثيقة الصلة تماما من منشئها غير المشروع، وفي هذه المرحلة يتم ضخ الأموال التي تم تبييضها في الاقتصاد الرسمي مرة أخرى كأموال مشروعة كأن تشترك هذه الأموال في مشروع تجاري بحيث يصعب الفصل بين المال المشروع والمال غير المشروع، وتساهم البنوك أو المؤسسات المالية في أغلب الأحوال في تلك العملية وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال بسهولة. (قشقوش، 2001، صفحة 54)

4. الآثار المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال:

1.4 الآثار الاقتصادية:

هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية التي تؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية ومن أبرزها: (محمد، 2017، صفحة 266)

- الإضرار بسمعة الدولة التي تمارس فيها تلك العمليات غير المشروعة أمام الهيئات المانحة للمساعدات والقروض فتمتنع عن إقراضها ما تحتاجه، وأن اشتهار دولة إنها تتساهل مع عمليات تبييض الأموال يفقدها استثماراتها الجادة ، نظرا لخشية الشركات متعددة الجنسية ما قد يلحق بسمعتها من أضرار إذا استثمرتها في تلك الدول؛

- زعزعة الاقتصاديات الوطنية لاسيما انه لا توجد مؤسسة مالية واحدة في أي بلد من البلاد بعيدة عن إمكان تعرضها لـ: تبييض الأموال، فضلاً عن أنَ مبيضي الأموال يبحثون عن الاستثمار الذي يتيح لهم تدوير أموالهم، مما ينتج عن ذلك تحرك رؤوس الأموال من البلد ذي الأنشطة والسياسات الاقتصادية الجيدة والعائد المرتفع إلى البلاد ذات السياسات الضعيفة والعائد المتدني؛

– تآكل أرباح المؤسسات المالية التي تعد بالغة الأهمية للنمو الاقتصادي أو ربما انهيارها فالمعاملات غير القانونية يمكن أن تضر بالمعاملات القانونية، فمثلاً قد تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجانب، على الرغم من إنها قانونية تماما تكون أقل جاذبية بسبب ارتباطها بـ: تبييض الأموال، بمعنى آخر تقل الثقة في تلك الأسواق بسبب انتشار الغش والاختلاس، فضلاً عن تجمع أموال ضخمة في أيدي مجموعة من العصابات من شأنه أن يجعل قطاعات اقتصادية مهمة مثل المصارف والمؤسسات المالية المختلفة تحت تصرف تلك العصابات.

2.4 الآثار الاجتماعية:

تؤثر ظاهرة تبييض الأموال بشكل سلبي على البنية الاجتماعية وتماسكها، ومن بين الآثار ما يلي: (غازي، 2017، صفحة 80)

– اختلال التركيبة الاجتماعية للمجتمع وتعميق الفجوة بين الطبقات الاجتماعية نتيجة ظهور طبقة أغنياء (أموالهم غير مشروعة) وطبقة فقراء مما يؤدي إلى التفاوت في مستويات الدخول وبالتالي عدم الاستقرار الاجتماعي؛

– عدم المساواة في توزيع الخدمات الاجتماعية وتدني مستوى الرفاهية الاجتماعية وتغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة؛

– زيادة الفوضى السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي لظهور فساد إداري ومالي؛

– زيادة معدلات الجريمة محليا ودوليا نتيجة استخدام أموال غير مشروعة تشجع على الجرائم والانحراف الأخلاقي نتيجة الفقر وظهور جرائم منظمة وعصابات للخطف والرشوة وغيرها.

II- ضوابط الوقاية من تبييض الأموال في المؤسسات المالية:

وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية فإن ضوابط الوقاية من تبييض الأموال في المؤسسات المالية تتعلق بالتدابير التالية: (مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، 2012، صفحة 4)

1. العناية الواجبة اتجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات: وتتضمن قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية (التوصية 4)، العناية الواجبة اتجاه العملاء (التوصية 5)، الاحتفاظ بالسجلات (التوصية 10).

2. تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة: وتتعلق بالأشخاص السياسيين وممثلي المخاطر (التوصية 6)، علاقات المراسلة المصرفية (التوصية 7)، خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة 6)،التقنيات الجديدة (التوصية 8)،التحويلات البرقية (التوصية الخاصة 7).

3. الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية: وتتناول تدابير الاعتماد على أطراف ثالثة أو الوساطة (التوصية 9)، الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج (التوصيتين: 15، 22)، الدول

مرتفعة المخاطر (التوصية 21)، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصيتين: 13، الخاصة 4)، التنبيه وسرية الإبلاغ (التوصية 14).

III- تقييم دور الجزائر في الالتزام بضوابط الوقاية من تبييض الأموال في المؤسسات المالية:

تعتبر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية من المعايير الرائدة دوليا في مكافحةتبييض الأموال، لذا سنستعرض مدى التزام الجزائر بهذه التوصيات على مستوى المؤسسات المالية.

هناك أربعة مستويات محتملة لالتزام الدولة بكل توصية هي : ملتزمة وملتزمة إلى حد كبير، ملتزمة جزئيا وغير ملتزمة، وفي حالات استثنائية يمكن اعتبار التوصية غير منطبقة. وتستند هذه المستويات إلى المعايير الأساسية، ويتضمن بيانها ما يلي: (مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) و منظمة التعون الاقتصادي والتنمية(OECD)، 2004، تحديث2007، صفحة 5)

- ملتزمة، عندما يتم الالتزام بالتوصية بالكامل فيما يتعلق بكافة معاييرها الأساسية؛
- ملتزمة إلى حد كبير، عند وجود جوانب قصور ضئيلة مع الوفاء الكامل بغالبية المعايير الأساسية؛
- ملتزمة جزئيا، عند اتخاذ بعض الإجراءات الأساسية والالتزام ببعض المعايير الأساسية؛
- غير ملتزمة، عندما توجد جوانب قصور كبيرة مع عدم الوفاء بغالبية المعايير الأساسية؛
- غير منطبقة، عندما لا ينطبق أحد المتطلبات أو جزء منه بسبب الخصائص الهيكلية أو القانونية أو المؤسسية للدولة كعدم وجود نوع من المؤسسات المالية في تلك الدولية.

ولقد خضعت الجزائر للعديد من التقييمات من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا فيما يخص نظام مكافحة تبييض الأموال أبرزها: التقييم المشترك 2010، والتقييم المتبادل - تقييم المتابعة السابع 2016.

1. التقييم المشترك للجزائر في 1ديسمبر 2010:

هو تقييم أعدته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من خلال زيارة ميدانية لفريق التقييم إلى الجزائر من 6 إلى 17 ديسمبر 2009 وذلك من أجل تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال بالاستناد إلى التوصيات الأربعين لعام 2003 الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، كما استند التقييم إلى القوانين واللوائح والمعلومات التي قدمتها الجزائر. وفيما يلي تقييم التزام الجزائر بهذه التوصيات: (MENAFATF، 2010، الصفحات 145-156)

1.1 التوصية 4: تم اعتبار الجزائر ملتزمة إلى حد كبير بسبب عدم وجود إلزام بتضمين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالمحول والمحول إليه ضمن تشريع أساسي أو ثانوي ضمن إحدى الوسائل الملزمة.

2.1 التوصية 5: تم تصنيف الجزائر بـ"غير ملتزم"، وهذا نظرا للعوامل التالية:

– عدم وجود نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية الجزائرية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة؛

– عدم إلزام المؤسسات المالية الجزائرية غير الخاضعة لبنك الجزائر بمتطلبات التعرف والتحقق من عملائها؛

– لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية الجزائرية في مجال مكافحةتبييض الأموال مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية؛

– عدم تحديد مفهوم للمستفيد الحقيقي، وعدم الإلزام بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، والقيام بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون؛

– عدم المطالبة باتخاذ إجراءات معقولة اتجاه الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، حتى يتسنى لها فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل أو تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية؛

– لا يوجد إلزام بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها؛

– لا يوجد أي إلزام، من خلال نص ملزم، بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال؛

– عدم المطالبة، من خلال نص ملزم، بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر؛

– عدم الإلزام بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر، وكذا عدم الإلزام بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، والنظر في التقدم بإخطار شبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة؛

– عدم إلزام المؤسسات المالية الجزائرية بالتعرف والتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

3.1 التوصية 10: درجة الالتزام تتمثل في "ملتزم جزئيا"، ومن العوامل التي تدل على عدم الالتزام:

– لا يشمل الالتزام بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات جميع المؤسسات المالية الجزائرية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الجزائرية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها؛

– لا يشمل الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن جميع المؤسسات المالية الجزائرية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الجزائرية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها؛

– لا يشمل الالتزام بتوفر السجلات للسلطات المختصة جميع المؤسسات المالية الجزائرية حيث أنه لا ينطبق هذا الإلزام على المؤسسات المالية الجزائرية الأخرى، مثل مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.

4.1 التوصية 6: صنفت الجزائر بـ " غير ملتزم"، وهذا بسبب غياب إلزام بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.

5.1 التوصية 7: إن درجة الالتزام بهذه التوصية تقابل "غير ملتزم"، بسبب غياب للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود، باستثناء منع المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم استعمال حساباتها من طرف بنوك ليس لديها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

6.1 التوصية الخاصة السادسة: تم تصنيف الجزائر بغير ملتزمة نظرا للعوامل التالية:

– انتشار أنشطة التحويل من الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة دون أي ترخيص (السوق السوداء)وعدم مراقبتهم ومتابعتهم وعدم خضوعهم للترخيص أو التسجيل؛

– عدم التأكد من أن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بما في ذلك الأنظمة غير الرسمية خاضعون للالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية؛

– لا يوجد نظام لفرض عقوبات على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وبالخصوص الأنظمة غير الرسمية لصرف العملة، التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل والتي لا تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة.

7.1 التوصية 8: درجة الالتزام بهذه التوصية "غير ملتزم"، وهذا بسبب:

– عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات أو اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال العمليات التي تتم عن طريق التكنولوجيات المتطورة والتي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية؛

– عدم وجود الزام للمؤسسات المالية بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه.

8.1 التوصية الخاصة السابعة: درجة "غير ملتزم" هي مدى التزام الجزائر بهذه التوصية، ومن العوامل الدالة على ذلك:

– عدم وضع الزام قانوني واضح فيما يخص الحصول على المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل ولإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي؛

– لا يوجد أي الزام يملي على كل مؤسسة مالية وسيطة ومستفيدة في سلسلة الدفع أن تتأكد من أن كافة المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والمصاحبة له يتم إرسالها مع ذلك التحويل؛

– لا يوجد إلزام المؤسسات المالية الجزائرية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ؛

– لا يوجد الزام للمؤسسات المالية المستفيدة باعتماد إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية التي لا تتضمن المعلومات الكاملة عن الآمر بالتحويل والتصرف حيالها؛

– لا يوجد أي الزام للمؤسسات المالية الجزائرية المستفيدة بالنظر في تقييد أو انهاء علاقات العمل مع المؤسسات المالية الجزائرية التي لا تلتزم بمعايير التوصية الخاصة السابعة؛

– لا تتوفر لدى الجزائر أي تدابير سارية لمتابعة التزام المؤسسات المالية الجزائرية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة؛

– لا تتوفر لدى الجزائر أي تدابير تتعلق بفرض عقوبات بشأن لمتابعة التزام المؤسسات المالية الجزائرية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة مراقبة فعالة.

9.1 التوصية9: الجزائر لم تفي بمتطلبات هذه التوصية، حيث أن درجة الالتزام "غير منطبقة"، بسبب أن التشريعات القائمة لم تسمح باعتماد المؤسسات المالية الجزائرية المختلفة على طرف ثالث للقيام بإجراء العناية الواجبة تجاه عملائها أو ببعض عناصرها.

10.1 التوصية 15: درجة الالتزام بهذه التوصية تقابل "ملتزم جزئيا"، استنادا إلى العوامل التالية:

– عدم الإلزام بوضع سياسات وإجراءات داخلية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وكذا بتعيين مسؤول عن الالتزام عن إجراءات م.تبييض الأموال من خلال نصوص ملزمة؛

– عدم إلزام المؤسسات المالية الجزائرية من خلال نصوص ملزمة بوضع ضوابط وإجراءات داخلية تغطي اطلاع مسؤول الالتزام في الوقت المناسب على بيانات هويات العملاء ؛

– عدم إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بإجراءات وسياسات وضوابط مكافحةتبييض الأموال؛

– عدم إيلاء التدريب في مجال مكافحةتبييض الأموال عناية خاصة من خلال عدم الإلزام بوضع برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين وكذا عدم الإلزام بتطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين.

11.1 التوصية 22: "غير ملتزم" هي درجة التزام الجزائر بهذه التوصية، وذلك بسبب:

– عدم تطبيق متطلبات مكافحةتبييض الأموال ليشمل الفروع الخارجية والشركات التابعة لجميع المؤسسات المصرفية والمالية؛

– عدم النص صراحة على إيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية أو لا تطبقها بشكل كامل؛

- عدم النص صراحة على تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحةتبييض الأموال في البلد المضيف؛
- عدم إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإبلاغ السلطات الرقابية في الجزائر.

12.1 التوصية 21: لم تفي الجزائر بمتطلبات هذه التوصية حيث صنفت بـ: "غير ملتزم"، بسبب:

- عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بإيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الجزائرية الأخرى) من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية؛
- عدم وجود إلزام بدراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها.

13.1 التوصية 13: درجة "ملتزم جزئيا" هي مدى التزام الجزائر بهذه التوصية، وهذا نظرا للعوامل التالية:

- عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال؛
- نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب؛
- لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة؛
- لا يشمل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية الجزائرية في مجال مكافحةتبييض الأموال مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية.

ومن المسائل المتعلقة بالفعالية نذكر:

- عدم وجود إخطارات من أي مؤسسات مالية أخرى غير البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، مما يحد من فعالية النظام؛
- الشكوك حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية؛
- عدم الفعالية في معالجة إخطارات الشبهة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.

14.1 التوصية الخاصة الرابعة: تم تصنيف الجزائر بـ: " ملتزم جزئيا"، وذلك استنادا إلى:

- نطاق جرم تمويل الإرهاب لا يشمل ارتباط الأموال بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية، أو استخدامها من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب؛
- لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

15.1 التوصية14: تم الوفاء بمتطلبات هذه التوصية، حيث أن درجة الالتزام تتمثل في "ملتزم".

2. التقييم المتبادل- تقييم المتابعة السابع للجزائر 2016:

نتيجة لما جاء في تقرير التقييم المشترك للجزائر 2010/12/1 تم إخضاع الجزائر لعملية المتابعة العادية وفقا لإجراءات عملية التقييم، وقدمت الجزائر عددا من تقارير المتابعة: تقرير المتابعة الأول في نوفمبر 2012،

تقرير المتابعة الثاني في نوفمبر 2013، تقرير المتابعة الثالث في جوان 2014، تقرير المتابعة الرابع في نوفمبر2014، تقرير المتابعة الخامس في أفريل 2015، تقرير المتابعة السادس في نوفمبر 2016.

أما تقرير المتابعة السابع في 27أفريل 2016، فقد تم إعداده بهدف الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين، حيث يتطلب الخروج نظاما فعالا لـ: مكافحةتبييض الأموال يكون قد مكن من تطبيق التوصيات الأساسية (1، 5، 10، 13، الخاصة 2، الخاصة 4) والرئيسية (3، 4، 23، 26، 35، 36، 40، الخاصة 1، الخاصة 3، الخاصة 5) بدرجة تقابل ملتزمة أو ملتزمة إلى حد كبير.

وسنستعرض فيما يلي التحسينات فيما يتعلق بالالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية والمصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئيا في المؤسسات المالية الجزائرية مقارنة بالتقييم المشترك لسنة 2010. (MENAFATF، تقرير التقييم المتبادل - تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2016، الصفحات 4-26)

التوصية الخامسة: قامت الجزائر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل قانون مكافحةتبييض الأموال، حيث تم إخضاع جميع المؤسسات المالية الجزائرية للضوابط الرقابية في مجال مكافحةتبييض الأموال وإلزامها بعدم فتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة، وإلزام المؤسسات المالية الجزائرية بتحديث معلومات عملائها بشكل سنوي والتأكد من أنها محدثة باستمرار، التعرف على طبيعة ونشاط العميل، والإلزام بعدم فتح الحساب أو بدء علاقة العمل وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عند الفشل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وإقفال الحساب عند الفشل في تحديث العناصر الخاصة بمعلومات العميل، التعرف على هوية العملاء الحاليين على أساس المخاطر، والتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها، فهم كيفية الملكية والسيطرة على العميل، فهم غرض وطبيعة العمل، والمتابعة المستمرة لعلاقات العمل، وفحص العمليات التي يجريها العملاء، التقدم بتقرير عن عملية مشبوهة للخلية، واتخاذ إجراءات عناية معززة في حالة الاشتباه في حدوث عملية تبييض الأموال أو شكوى لدى المؤسسة المالية حول دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

2.2 التوصية العاشرة: تم الوفاء بمتطلبات هذه التوصية من خلال النص في القانون على التزام الاحتفاظ بالسجلات على كل المؤسسات المالية الجزائرية بما يتفق مع متطلبات هذه التوصية، وتأكيدها من خلال القواعد الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال وفق الترخيص الصادر لها صراحة في هذا القانون.

3.2 التوصية السادسة: عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسيا، من خلال نص المادة 4 من القانون 5-1 (القانون1/5 مؤرخ في 2005/2/6، 2005، صفحة 4)، والمادة 7 من نظام بنك الجزائر رقم 12-3 (نظام بنك الجزائر 3/12 مؤرخ في 2012/11/28، 2013، صفحة 25).

4.2 التوصية السابعة: عالجت الجزائر أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية الجزائرية فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية مع المصارف المراسلة الخارجية أو غيرها من العلاقات بجمع معلومات كافية، والوقوف على طبيعة عمل هذه المؤسسات، وتقييم سمعة المؤسسة المراسلة، ونوعية الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك خضوعها لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال مكافحةتبييض الأموال، وتقييم الضوابط المطبقة في المؤسسة المراسلة، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة جديدة، والتعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحةتبييض الأموال، وتوثيق تلك المسؤوليات، وتطبيق تلك التدابير على العلاقات القائمة وقت صدور القانون.

5.2 التوصية الخاصة السادسة: عالجت الجزائر وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 16-1 مؤرخ في 2016/03/6 (نظام بنك الجزائر 1/16مؤرخ في 2016/3/6، 2016، صفحة 40)والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، حيث نصت المادة على إمكانية قيام بنك الجزائر بالترخيص لمكاتب الصرف وتحويل العملة للقيام بعمليات الصرف وتحويل العملات الأجنبية القابلة للتحويل.

6.2 التوصية الثامنة: عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور المتعلقة بإلزام المؤسسات المالية الجزائرية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال تبييض الأموال، من خلال المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 12-3 (نظام بنك الجزائر 3/12 مؤرخ في 2012/11/28، 2013، صفحة 26).

7.2 التوصية الخاصة السابعة: ألزم القانون المعدل المؤسسات المالية الجزائرية بالحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل (اسم منشئ التحويل، رقم حسابه أو رقم تعريفي مميز، وعنوانه) لإدراجها في رسالة التحويل أو نموذج الدفع المصاحب للتحويل البرقي. إذ يتعين التحقق من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بشكل دقيق وذلك خلال مراحل العملية كافة، وفي حالة رفضه لا يتم إجراء التحويل.

أما فيما يتعلق بالتحويلات العابرة للحدود فيجب على المؤسسات المالية الجزائرية ضمان إرفاق وبشكل إجباري التحويلات الإلكترونية من وإلى الخارج التي تتعدى 1000 دولار/أورو أو ما يقابلها من العملات الأخرى معلومات حول هوية المانح أو المستفيد.

أما فيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية الوطنية، فيتوجب أن ترفق بهذه العمليات معلومات حول الجهة المانحة إلا في حالة ما إذا كان يمكن وضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطات المعنية بطلب من المؤسسات المالية الجزائرية.

8.2 التوصية الخامسة عشرة: عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 11-8 (نظام بنك الجزائر8/11مؤرخ في 2011/11/28، 2012، الصفحات 26-27)، حيث لم يغطي النظام القانوني والتنظيمي في الجزائر متطلبات هذه التوصية الواجبة على مؤسسات الوساطة والتأمين أسوة بالمؤسسات المالية الجزائرية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر.

وفيما يلي إحصائيات تتعلق بالالتزام بالتوصية:

جدول رقم(1): عدد البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات العاملة في الجزائر والخاضعة لرقابة بنك الجزائر لموظفيها

السنة	2013	2014	2015
عدد الدورات	57	86	58
عدد المشاركين	2626	3130	3775

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2016، ص 35.

جدول رقم (2): عمليات الرقابة ذات الصلة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر

السنة	عدد المهام	عدد الأشخاص القائمين بالمهام	عدد الأيام	أيام/شخص
2013	5	5	176	411
2014	16	37	530	2801
2015	17	36	762	2389
المجموع	38	78	1468	5601

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2016، ص 35.

9.2 التوصية الثانية والعشرون: عالجت الجزائر جزء من أوجه القصور بشأن هذه التوصية حيث لم تغطي مؤسسات الوساطة وشركات التأمين بمتطلبات هذه التوصية. في حين أوجبت المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 12-3 (نظام بنك الجزائر 3/12 مؤرخ في 2012/11/28، 2013، صفحة 27)على المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية السهر على تطبيق نصوص النظام من قبل فروعها والفروع التابعة لها الموجودة في الخارج، في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة للبلد المضيف، وعند استحالة ذلك يتم الرجوع إلى اللجنة المصرفية.

10.2 التوصية الحادية والعشرون: أفادت السلطات بانها عالجت هذه المسألة من خلال الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر المتعلقة بواجب الحيطة والتي تطلب من المؤسسات المالية الجزائرية الأخذ بعين الاعتبار الدرجة العالية في المخاطر الناجمة عن التعامل مع مؤسسات مالية تابعة لدول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي مع ضرورة إعداد مجسم عن المخاطر الناجمة عن مثل تلك العلاقة.

11.2 التوصية الثالثة عشر والتوصية الخاصة الرابعة: تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية الجزائرية بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عند الاشتباه أو توفر دلائل كافية للاشتباه بأن أموال العمليات التي تجري تتعلق بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة بها أو لها علاقة بها يمكن استعمالها للقيام بعمليات تبييض الأموال ، كما ولم توضح السلطات

الإجراءات المتخذة في سبيل رفع مستوى الوعي لدى الجهات المبلغة حول طبيعة الإخطارات المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل المؤسسات المصرفية بما يعزز فعالية الإخطار بالشبهة.

IV- الخاتمة:

تبييض الأموال مشكلة عالمية لها تأثيرها على المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ...، وتعني إخفاء حقيقة مصدر العائدات الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة من خلال إدماجها في أنشطة مشروعة، ونظرا لخطورتها تظافرت الجهود نحو العمل على الحد منها، لذلك تعد توصيات مجموعة العمل المالي الدولية من المعايير الرئيسية في هذا المجال في المؤسسات المالية الجزائرية حيث تقوم بوضع أنظمة وضوابط داخلية تساهم في الوقاية من هذه الظاهرة.

النتائج:

- تتوفر الجزائر على إطار تشريعي أو منظومة قوانين قوية في إطار مكافحة تبييض الأموال، يمكن التطبيق الفعال لها من مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية، لذا يمكن القول بأن الجزائر تساهم في الالتزام بتطبيق ضوابط مكافحةتبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية بدرجة كبيرة من الفعالية من خلال الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية.
- فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية لـ:مجموعة العمل المالي الدولية والمتعلقة بالمؤسسات المالية (التوصيات: 5،10،13، الخاصة4)فإن مستوى التزام الجزائر بهذه التوصيات يصنف بدرجة ملتزمة إلى حد كبير على الأقل.
- أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية لـ:مجموعة العمل المالي الدولية والتي لها صلة بالمؤسسات المالية (التوصية 4) فإن مستوى التزام الجزائر في مجمل التوصيات يصنف بدرجة ملتزمة إلى حد كبير.
- أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى لـ:مجموعة العمل المالي الدولية(التوصيات: 6،7، الخاصة6، 8، الخاصة7، 9، 15،22، 21)التي حصلت فيها الجزائر على درجة التزام "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" فيمكن القول بأن مستوى التزام الجزائر بشكل عام بهذه التوصيات يقابل درجة "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.
- لا يوجد إلزام بتنظيم عملية فتح الحسابات الرقمية ومنع المؤسسات المالية الجزائرية غير خاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة.
- لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية الأخرى كمؤسسات التأمين بالتعرف والتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.
- لا توجد بيانات إحصائية فيما يتعلق بالإخطار عن الشبهة في المؤسسات المالية الجزائرية غير البنوك وبريد الجزائر.
- لم تغطى متطلبات التوصيتين:15 و 22 فيما يخص مؤسسات الوساطة وشركات التأمين.

الاقتراحات:

- العمل على التطبيق الأمثل للقوانين والتشريعات وذلك بتوفير آليات لتفعيلها.
- ضرورة الإلزام بتنظيم عملية فتح الحسابات الرقمية ومنع المؤسسات المالية الجزائرية غير خاضعة لبنك الجزائر من فتح حسابات مجهولة وبأسماء مستعارة.
- يجب أن يكون هناك إلزام للمؤسسات المالية الأخرى كمؤسسات التأمين بالتعرف والتحقق من هوية العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.
- ضرورة توفير بيانات إحصائية فيما يتعلق بالإخطار عن الشبهة من المؤسسات المالية الجزائرية غير البنوك وبريد الجزائر.
- العمل على تغطية متطلبات التوصيتين 15، 22 في مؤسسات الوساطة والتأمين أسوة بالمؤسسات المالية الجزائرية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر.

V- قائمة المراجع:

الكتب:

- خالد رميح تركي المطيري. (2007). *البنوك وعمليات غسيل الأموال*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- سمير خالد حمد محمد الحمادي. (2006). جريمة غسل الأموال في عصر العولمة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- الخطيب. (2005). *مكافحة عمليات غسل الأموال*. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- محمود محمد سعيفان. (2008). *تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هدى حامد قشقوش. (2001). *جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

المقالات:

- سلمى غازي. (2017). آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها- دراسة تطبيقية. *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية* (العدد 55).
- عماد عاشور محمد. (2017). دور المصارف التجارية في مكافحة غسل الأموال. *مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 10* (العدد 40).

النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون1/5 مؤرخ في 2005/2/6. (2005). المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 11).

- نظام بنك الجزائر8/11مؤرخ في 2011/11/28. (2012). يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 47).
- نظام بنك الجزائر 3/12 مؤرخ في 2012/11/28. (2013). المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 12).
- نظام بنك الجزائر 1/16مؤرخ في 2016/3/6. (2016). المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 17).

التقارير:

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا(MENAFATF). (2010). تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر.على الرابط: http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR.pdf, (consulté le 05/03/2019).
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا(MENAFATF) . (2016). *تقرير التقييم* المتبادل - تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الرابط: http://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Algeria_exit_FUR-AR.pdf, (consulté le 07/07/2019).
- مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD). (2012). المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح (توصيات مجموعة العمل المالي الدولية)، على الرابط: https://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf , (consulté le 17/09/2019).
- مجموعة العمل المالي الدولية(FATF)، و منظمة التعون الاقتصادي والتنمية(OECD). (2004، تحديث2007). منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي،على الرابط: http://www.menafatf.org/ar/file/840/download?token=6tzN8FcT, (consulté le 15/10/2019).